جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 4, Dec 2023

الإصدار التّاسع، العدد الرّابع، ديسمبر 2023

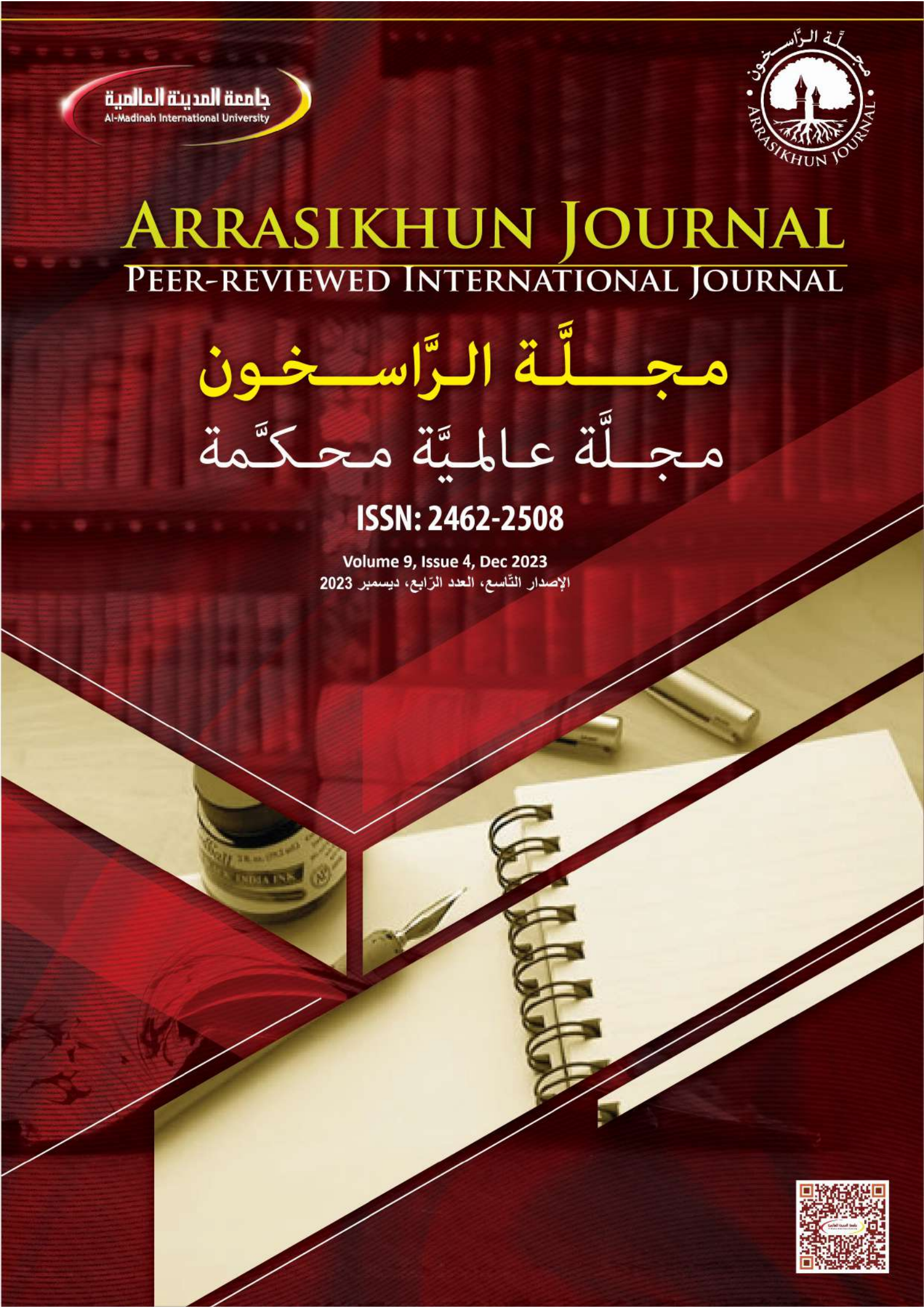

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التّاسع، العدد الرّابع، ديسمبر 2023

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مظاهر الانحرافات الفكرية من وجهة نظر ابن عثيمين ومعالم منهجه في معالجتها من خلال تفسيره	33-1
2. جهالة الموقوف عليه.....	76-52
3. طبقات قراء المدرســـة المصـــرية من بداية القرن الأول الهجري إلى نهاية القرن الرابع الهجري	96-77
4. التأمين في ضوء السنة النبوية.....	79-62
5. منهج التلقي والأداء عند القراء	118-97
6. النشاط الدعوي في مدينة القدس الشريف وضواحيها دراسة وصفية خلال الفترة من 1994م-2023م.....	143-119
7.مبادئ النظام القضائي في الإسلام وأثرها في بعض أنظمة القضاء المعاصرة.....	176-144
8. التيسير ورفع الحرج في الشّريعة الإسلامية(مفهومه، وأسبابه، وأقسامه، وضوابطه).....	201-177
9. الخلاف الأصولي بين ابن عاشور والقرافي في باب الحد دراسة تطبيقية من خلال كتابه التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه	221-202
10.الرّسم العثماني في كتب الاحتجاج للقراءات -دراسة مقارنة.....	241-222
11. جهالة الموقوف وأثرها	260-242

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. تطوير قســم النمو والاحتياج لرصــد معدل النمو والاحتياج الطلابي في المدارس الحكومية في المملكة العربية السعودية"	285-261

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ الطّيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ خالد حجّاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمّد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 4, Dec 2023

ISSN: 2462-2508

التّأمين في ضوء السّنة النّبوية

ريم عبدالله العواد

استاذ مساعد جامعة أمّ القرى،
كلية الدّعوة وأصول الدّين،
قسم الكتاب والسّنة
raawad@uqu.edu.sa

الملخص

التأمين هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه وأمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها، وهي قضية من قضايا العصر ذات الفائدة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وسوف نعرض هنا المراد به، وبتاريخ نشأته، وأنواعه، والفرق بينهما، وحكم كل نوع، والقول الراجح في ذلك، من خلال الاطلاع على كتب السنة النبوية، وكتب الفقه الإسلامي الحديثة وربطها ببعضها، ومحاولة التوفيق بينهما للوصول إلى المعنى الحقيقي للتأمين وأنواعه، وثم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين ويضم كل فصل ثلاثة مباحث والخاتمة والنتائج التي تم الوصول لها من: المراد بالتأمين عامة وبأنواعه خاصة وحكمها، والوصول في النهاية إلى القول الراجح فيهما، ثم فهارس المصادر.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التجاري، التعاوني، الموالاة، الغرر، الربا، القمار.

ISSN: 2462-2508

Abstract

Insurance is a way to face the risks that a person is exposed to in his being and his money during his life period in order to mitigate their impact, and it is one of the issues of the era that has social and economic benefit for individuals. We will present here what is meant by it, the date of its inception, its types, the difference between them, and the ruling on each type. the most correct way to say this is by looking at the books of the Sunnah of the Prophet and the books of modern Islamic jurisprudence and linking them to each other and trying to reconcile them to reach the true meaning of insurance and its types, and then dividing the research into an introduction and two chapters, and each chapter includes three topics and the conclusion and the results that have been reached from insurance in general and its types in particular and its ruling, and finally arriving at the most correct opinion in them, then the source indexes.

Keywords: insurance, commercial, cooperative, allegiance, deception, usury, gambling.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

إنّ الحمدلله سبحانه وتعالى، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وهادي الناس إلى الصراط المستقيم سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:.

لا شك أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وهي الشريعة الواقية، المرنة الصالحة التطبيق في كل زمان ومكان، وهي الشاملة بجلالها وكمالها فما تركت صغيرة ولا كبيرة، إلا ونصت عليها.

فشريعة الإسلام هي شريعة الأمن والأمان والتكافل، فالمجتمع كله أسرة واحدة، والمسلمون كلهم جسد واحد، كما قال صلّى الله عليه وسلّم :" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" [1].

وأهم أركان هذه الشريعة: هي القرآن الكريم والسنة النبوية، ولقد من الله على عباده المؤمنين بقوله ﴿الَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ﴾[2] فالجوع والخوف مخاطر وأضرار تصيب الفرد، ولا تزول إلا بالقرب من الله تعالى واتباع أوامره والاقتداء بسنته، ومع تقدم الحياة، وانفتاح الحضارات فلا شك أن المخاطر هذه قد تزيد أكثر فأكثر.

والتأمين هو وسيلة مستحدثة لمعالجة المخاطر والأضرار التي تصيب الأفراد، والتخفيف منها أو إزالتها تمامًا، وقد يكون وسيلة للظلم والافتراء.

وأمام حيوية التأمين وخطورته كانت الحاجة ماسة للتدخل الشرعي لتنظيم عمليات التأمين، وحماية الأفراد من الاستغلال والهلاك.

وتظهر أهمية التأمين في كونه حاجة اجتماعية، وحاجة اقتصادية في نفس الوقت، باعتباره مظلة أمان لتغطية الخسائر الناتجة عن المخاطر، وسد الكثير من الاحتياجات، وهو قضية من قضايا هذا العصر، لكثرة الاختلاف في حكمه.

أسباب اختيار الموضوع:

1- لكون التأمين قضية من قضايا هذا العصر.
2- لفائدته الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.
3- للحد من استغلال الأموال وأكلها بالباطل.
4- لوضع قواعد شرعية لضبطه.

مشكلة البحث:

هذا البحث يرمي إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما المراد بالتأمين.
2- ما تاريخ نشأة التأمين.
3- ما هي أنواع التأمين؟
4- ما أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التجاري والتعاوني؟

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (103/1) وكتاب المظالم، باب نصرة المظلوم (129/3).

(2) سورة قريش آية (4).

ISSN: 2462-2508

5- ما هو حكم التأمين التجاري، مع الاستشهاد بالسنة النبوية.

6- ما هو حكم التأمين التعاوني، مع الاستشهاد بالسنة النبوية.

7- ما هو القول الراجح في حكم التأمين.

أهداف البحث:

تكمن أهداف موضوع البحث في النقاط التالية:

1- بيان مفهوم التأمين.

2- الكشف عن تاريخ نشأة التأمين.

3- بيان أنواع التأمين.

4- التعرف على الفروق بينهما.

5- التعرف على حكم التأمين.

6- الوقوف على أقوال الفقهاء في التأمين، وبيان أدلتهم من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومناقشتها، واستنباط الراجح منها.

الدراسات السابقة:

1-رسالة ماجستير للدكتور عبدالقادر جعفر بعنوان: نظام التأمين الإسلامي.

2-بحث رسالة ماجستير للطالب محمد مكي، جامعة أم القرى، بعنوان: التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية.

3-رسالة ماجستير للطالب محمد بن سعدو الجرف، جامعة ام القرى بعنوان: التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

4- رسالة ماجستير للطالب سالم عبدالله القرني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية مقارنة.

5- رسالة ماجستير للطالب روحيدي عبدالرحمن الماليزي، الجامعة المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، بعنوان: التأمين دراسة مقارنة بين نظام التأمين التقليدي ونظام التكافل (التأمين الإسلامي).

وفي دراستي عن التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية فإني أقارن بين التأمين التجاري والتعاوني من حيث الهدف والحكم الشرعي.

منهج البحث:

اتبعت عدة أنواع من المناهج العلمية الآتية وهي:

1- المنهج الاستقرائي: حيث جمعت معلومات خاصة بالتأمين من كتب الفقه الإسلامي وحاولت ترتيبها حسب خطة البحث.

2- المنهج التحليلي: حيث شرحت تعريف التأمين، مع الاستشهاد بالسنة النبوية.

3- المنهج الاستنباطي: حيث استنبطت بعض خصائص التأمين من خلال التعريف الاصطلاحي.

4- المنهج النقدي: حيث نقدت أقوال الفقهاء في التأمين وفندتها في ضوء السنة النبوية، واستنتجت الراجح منها.

منهجي في البحث:

1- اطلعت على بعض كتب السنة النبوية والفقه الإسلامي الحديثة التي تتحدث عن التأمين.

2- حاولت الوصول إلى أكثر من تعريف للتأمين عامة، والتأمين التجاري والتعاوني.

ISSN: 2462-2508

3- جمعت الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء واختلافهم في التأمين، وحاولت التوفيق بينهما.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وفصلين:

أولًا: المقدمة وتشمل:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث.

ثانيًا: الفصل الأول: مفهوم التأمين.

المبحث الأول: معنى التأمين لغة واصطلاحًا وأهميته.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة التأمين.

المبحث الثالث: أنواع التأمين وخصائصهما والفروق بينهما.

الفصل الثاني: التأمين في ضوء السنة النبوية.

المبحث الأول: حكم التأمين التعاوني مع الاستشهاد بالسنة النبوية.

المبحث الثاني: رأي الباحثة في حكم التأمين التعاوني.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

الفهارس.

والحمدلله رب العالمين.

الفصل الأول

مفهوم التأمين

المبحث الأول

معنى التأمين لغة واصطلاحًا

1- معنى التأمين لغة:

- أمِن: أمنت فأنا آمن، وآمَّنت غيري، إذا أعطيته الأمان، وهو مصدر أمن يؤمن، مأخوذ من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، قال تعالى ﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾ سورة التين آية (3) وقال تعالى ﴿وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفٖ﴾ سورة قريش آية (4)، قال ابن سيده: نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمنًا، وأمنه وأمانًا فهو أمن [1].

- وهو مأخوذ من أمن آمن إيمانًا: صار ذا أمن فهو مؤمن، أي وثق وصدق، فيكون بمعنى التصديق، قال تعالى() سورة يوسف آية (17)، وهو سكون القلب، والثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة، فالمؤمن هو من أمن عذاب يوم القيامة بتصديقه وعمله [2].

- وهو مأخوذ من الأمانة ضد الخيانة، والمراد الوفاء والوديعة [3].

2- معنى التأمين اصطلاحًا:

هو عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِن قبل الطرف الآخر وهو المستأمَن، أداء ما يُتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم [4].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2071/5). لسان العرب (21/13).

(2) القاموس المحيط (1176/1). المعجم الوسيط (28/1). القاموس الفقهي (25/1).

(3) المعجم الوسيط (28/1).

(4) المعجم الوسيط (29/1).

ISSN: 2462-2508

وقيل هو عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين، تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، مقابل التزام المستأمِن بدفع مبلغ مالي محدد [1].

وقد عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء:

نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية [2].

معنى التأمين في القانون:

1- عرفه القانون المدني المصري في المادة (747):

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمِن [3].

2- وعرفه القانون المدني العراقي في المادة (983):

عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك مقابل أقساط مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [4].

3- وعرفه القانون المدني الأردني في المادة (920):

عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغًا محددًا، أو أقساط دورية [5].

وهناك تعريفات للتأمين في القانون السوداني واللبناني والسوري والجزائري، وكلها تحمل نفس المعنى والمضمون وإن اختلفت الألفاظ.

أهميته:

تتمثل أهمية التأمين في أنه الوسيلة الوحيدة لمعالجة آثار الحوادث، والمصائب والأضرار التي يتعرض لها الناس بعد الإيمان بقضاء الله وقدره، فهو نظام مهم وتتمثل أهميته فيما يلي:

أولًا: الأهمية الفردية:

توفير الأمان وراحة البال، والتخفيف من القلق والخوف لدى الأفراد عند حدوث الخسائر والأخطار.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية:

تعزيز قدرة المجتمع على تحمل آثار المخاطر المحيطة به، وتنمية الوعي التأميني والاستثماري لدى أفراد المجتمع.

ثالثًا: الأهمية الاقتصادية:

إنعاش حركة التنمية في الاقتصاد، من خلال إعطاء الثقة للمؤسسات والمشاريع بمختلف أنواعها، وأحجامها في ممارسة نشاطاتها، وتمويل المشروعات الاقتصادية والمالية والاستثمار، مما يساعد على النمو الاقتصادي والمالي.

(1) مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصول الفقه (131).

(2) عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية (17).

(3) كتابة عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية (25).

(4) بحث عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، د. عباس حسني (22).

(5) عقد التأمين في القانون المدني (42).
موقع الموسوعة الحرة على الانترنت.

ISSN: 2462-2508

رابعًا: الأهمية التجارية:

يساعد على التوسع في عمليات الاقتراض، وعمليات البيع، والتقليل من حدة الخسائر في التجارة [1].

ومهما تعددت تعاريف التأمين إلا أنها في نهاية الأمر تدور حول فكرة أو هدف واحد، فعقد التأمين من عقود المعاوضة الاحتمالية، فهو: عقد بين طرفين، شركة التأمين وطالب التأمين، فتتعهد هذه الشركة بدفع مبلغ مالي، وتعويض أي خسارة يتعرض لها بحسب الاتفاق، مقابل التزام طالب التأمين بدفع مبلغ مالي محدد لفترة ما، وهو في النهاية يحقق الأمن والاطمئنان ضد الخوف من المخاطر.

وللتأمين أركان أربعة تظهر من خلال معناه:

أولًا: المؤمِن: بكسر الميم: والمراد به شركة التأمين.

ثانيًا: المؤمَن له: بفتح الميم: والمراد به طالب التأمين.

ثالثًا: مبلغ التأمين: وهو المال الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له في حالة وقوع الخطر، وذلك حسب الشروط الموجودة في العقد بينهما، أو يكون مبلغًا مقطوعًا محددًا، يتم دفعه للمؤمن إليه في حالة وقوع الخسارة.

رابعًا: القسط: وهو المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المؤمن له، سواء كان شهريًا أو مقطوعًا إلى شركة التأمين بحسب الاتفاق، ولابد ان يكون متناسبًا مع الخطر المؤمن عليه.

المبحث الثاني

تاريخ نشأة التأمين

لقد نشأ التأمين في ظروف سيئة.

فإن أصل عقوده تنبع من عقود ربوية مبنية على الغرر والمقامرة، وأصله يمتد إلى أكثر من ألفي عام قبل الميلاد، إلا أن أول وثيقة تأمين بحري عُرفت كانت سنة 1347م وهي المعروفة بالوثيقة الإيطالية، ومن ذلك الوقت بدأ تنظيم التأمين في أوروبا إلى أن وصل إلى ما وصل إليه في هذا العصر، ويقال أنه إثر حريق هائل شب في لندن سنة 1666م فحرق 13000 منزل وحوالي 100 كنيسة، فبدأ التأمين من الحريق، ثم توالت بعد ذلك صور التأمين المختلفة مثل: التأمين على الحياة، وعلى الحوادث، وعلى السرقة وعلى غير ذلك، وتزايد التعامل به بعد ذلك حتى دخل في كثير من المجالات الاقتصادية وغيرها، أما تاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية، فقد كان منذ وقت قريب وذلك عندما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب، وعندما ازدهرت النهضة الصناعية فاضطر الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد إلى التأمين على البضائع المجلوبة من بلادهم، وذلك بسبب خوفهم من المخاطرة وحوادث الخسارة، فدخل التأمين البلدان الإسلامية، وذاع صيته، وزادت أهميته بقدر ما تطورت الحياة وتحسنت سب المعاش، وزاجت رفاهية الإنسان، إذ يترتب على ذلك زيادة في المخاطر التي يتعرض لها الإنسان داخل مجتمعه [2].

المبحث الثالث

أنواع التأمين، والفرق بينهم

(1) محاضرة بعنوان: التأمين ضرورة حياتية للدكتور محمد الدروبي في المركز الثقافي العربي في دمشق.

(2) الخطر في التأمين البحري، د. محمود سمير الشرقاوي (31) عقود التأمين حقيقتها وحكمها، حمد الحماد (71/1). مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع عشر لسنة 1409هـ.

ISSN: 2462-2508

تختلف أنواع التأمين من خلال عدة اعتبارات:

غرضه، ومصلحته، وموضوعه:

أولًا: أنواع التأمين باعتبار غرض التأمين:

التأمين باعتبار غرضه نوعين:

1- التأمين على الأشياء أو من الأضرار:

أي التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن، في حدود مبلغ التأمين، ويحدد قسط التأمين تبعًا لذلك، مثل: التأمين ضد الحريق، أو السرقة، أو هلاك المحصول، أو الحوادث الأخرى [1].

2- التأمين على الأشخاص:

وهو استحقاق المستأمن أو ورثته بعد موته لمبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة، والتي يتم تقدير القسط على أساسه، دون حاجة إلى إثبات حدوث الضرر نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، أو أن هذا الضرر، إذا وقع يساوي مبلغ التأمين [2].

ويشمل: التأمين على الحياة، ومن اهم صوره:

أ) التأمين للوفاة: وهو عقد يتعهد للمؤمن له مبلغًا معينًا عند وفاة المؤمن عليه، وذلك لقاء أقساط دورية.

ب) التأمين للبقاء: وهو عقد يلتزم بمقتضاه الدفع للمؤمن له مبلغًا من المال إذا امتدت حياة المؤمن له إلى تاريخ معين، فإن مات قبل ذلك التاريخ برئت ذمة المؤمن بحيث لا يستحق المؤمن له شيئًا من المبلغ [3].

ج) التأمين المختلط البسيط: وهو أكثر أنواع التأمين على الحياة انتشارًا وشيوعًا، وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ معين في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا امتدت حياته إلى ذلك التاريخ، فإن مات قبل ذلك التاريخ فيدفع المؤمن المبلغ المتفق على دفعه إلى المستفيد المعين، أو إلى ورثة المؤمن له، وذلك لقاء دفع المؤمن له للمؤمن مجموعة أقساط دورية يتم الاتفاق على تعيينها وتعيين مقدارها [4].

أنواع التأمين باعتبار المصلحة فيه

التأمين باعتبار المصلحة فيه إلى نوعين:

1- تأمين خاص بالفرد: أو المؤسسة:

يهدف المستأمن منه إلى حماية مصلحته الخاصة، فهو اختياري من حيث المبدأ إلا في بعض الحالات يقوم فيها الفرد احتياطًا لمستقبله، ولذلك يتحمل وحده أقساط التأمين [5].

2- تأمين اجتماعي:

تعريفه:

هو النظام أو الوسيلة التي تكفل وتضمن للشخص الداخل الناتج عن نشاطه الحرفي أو المهني، بحيث يحل المعاش أو للتعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر ودخل [6].

ويعتبر التأمين الاجتماعي من الأنظمة الاجتماعية الحديثة التي توفر الحماية الاجتماعية للأفراد من أخطار الحياة التي تواجههم، ويتميز نظام التأمين الاجتماعي عن غيره من

(1) أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور حسين حسان (29).

(2) عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، للدكتور أحمد شرف الدين (15).

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء (44/4).

(4) أبحاث هيئة كبار العلماء (44/4).

(5) عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، للدكتور أحمد شرف الدين .

(6) أصول قانون التأمين الاجتماعي، لحسام الأهواني (12).

ISSN: 2462-2508

النظم الأخرى التي تعمل على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد، وقد عرفته معظم دول العالم غنيها وفقيرها، وأخذت به كنظام قانوني هام في الدولة.

حيث يهدف إلى حماية مصلحة عامة مثل الطبقة العاملة، ولذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال، والعمال في حمايتهم من أخطار المهنة، وتجبرهم الدولة على هذا التأمين، وتقوم به، وتتحمل أي زيادة في الأعباء، كما أن العامل لا ينفرد وحده بدفع أقساط التأمين، بل تشترك معه في ذلك الدولة وصاحب العمل [1].

ويتميز التأمين الاجتماعي لصالح العمال والموظفين بأنه الذي تقوم به الدولة، وتتحمل أي زيادة في الأعباء، وأنه إجباري لا يخضع لإرادة الأفراد وحدهم، بل تنظمه الدولة بقواعد آمره تصدر تشريعات التأمينات الاجتماعية، كما انه لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص، ولا يستهدف الاسترباح، ولذلك فهو مشروع كما صدر في قرار مجمع البحوث الإسلامية حيث جاء في نصه: نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهها من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة [2].

وللتأمين الاجتماعي أنواع:

1- نظام التقاعد.
2- الضمان الاجتماعي.
3- التأمين الصحي.

ثالثًا: أنواع التأمين من حيث موضوع التأمين

التأمين باعتبار موضوعه ينقسم إلى أربعة أنواع:

1- التأمين البحري:

وهو التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن، أو لحمولتها، وهو أقدم أنواع التأمين.

2- التأمين النهري:

هو التأمين من مخاطر النقل في مياه الأنهار والترع العامة.

3- **التأمين الجوي:**

هو التأمين من مخاطر الجو التي تتعرض لها الطائرات، أو حولتها.

4- **التأمين البري:**

وهو التأمين ضد الحوادث العامة فيما عدا حوادث البحر والجو [3].

وهذه الأنواع الأربعة تتخذ نظام التأمين التجاري وتسير بخطاه.

رابعًا: أنواع التأمين باعتبار طبيعة التأمين

التأمين باعتبار طبيعته نوعين:

النوع الأول: التأمين التجاري (بقسط ثابت).

ويراد به: عقد يلتزم المؤمِن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير

(1) عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، للدكتور أحمد شرف الدين .

(2) عقود من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور محمد بلتاجي (204).

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء (36/4).

ISSN: 2462-2508

قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِن [1].

وقيل هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له، أو من يعينه عوضًا ماليًا يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر، أو تحقق الخسارة، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما" [2].

ويتوسع أكثر: هو أن يتعاقد المؤمِن (شركة التأمين) مع المستأمنين (طالب التأمين) كل واحد منهم على حد، في صورة أقساط دورية ثابتة، يحددها طبقًا لما تقتضيه الأسس الفنية التي يعتمد عليها، والمتمثلة في قواعد الإحصاء، ويلتزم المؤمن طبقًا لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه، ويتعهد المؤمن بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين، وما يزيد لديه من مبالغ، فإنه يستأثر بها المؤمِن[3].

ومن خلال تلك التعريفات تظهر لنا:

خصائص التأمين التجاري:

1- عقد إلزامي للجانبين، للمؤمِن يدفع التعويض إذا وقع الخطر المؤمن منه، وللمؤمن عليه بدفع أقساط التأمين، ويشمل هذا العقد: إلزام محقق ويتمثل في التزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت إبرام العقد، وإلزام غير محقق لأنه مقترن بتحقيق الخطر او وقوع الحادث.

2- أنه عقد معاوضة: لأن كل من المتعاقدين يأخذه مقابلًا لما اعطى.

3- أنه عقد احتمالي: لأن كلًا من الطرفين لا يعرف وقت إبرام العقد: مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه، وهذا بمشيئة الله تعالى.

4- عقد إذعان: وفيه ظلم حيث أن الجانب القوي فيه دائمًا هو شركات التأمين حيث تضع من الشروط ما لا يملك المؤمن له إلا أن يقبل بها.

النوع الثاني: التأمين التعاوني (التبادلي)

ويراد به: اتفاق جماعة من الناس يُجمع بينها تماثل الأخطار على تعويض المصاب منهم مما يجبونه منهم، فإن زاد مما جبوه شيًا رد عليهم، وإن نقص دفعوا مبلغًا آخر حتى يسد النقص [4].

وقيل هو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقضت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فهو

(1) معجم لغة الفقهاء (119/1).

(2) معجم المصطلحات الاقتصادية (73/1).

(3) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد مصطفى (25) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (1136/7).

(4) معجم لغة الفقهاء (119/1).

ISSN: 2462-2508

لا يسعى لتحقيق ربح مادي ولكن تخفيف الخسائر التي تلحق الأعضاء [1].

وبمعنى آخر:

أن يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، وذلك عن طريق اكتسابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة، طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زاد عما صرف من تعويض ترد الزيادة [2].

إذن فالمراد منه هو:

أن يتفق مجموعة من الناس على أن يدفع كل منهم مبلغًا معينًا، وتجمع هذه المبالغ لتدفع عند الحاجة، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم، ولا يقصد المشتركون من هذا الربح أو تشغيل الأموال بالربا لزيادتها، ولكن يقصد منه المواساة والمساعدة، وهذا من باب البر والتعاون.

ومن خلال تلك التعريفات تظهر لنا:

خصائص التأمين التعاوني:

1- قيامه على التبرع والتعاون بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

2-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوي العلماء في عقودها وأعمالها، ووجود هيئة رقابية لتشرف على عقود التأمين.

3-الالتزام بمبدأ العدالة وحماية الأموال، عند تعويض الخسائر.

4-إنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة التي تدير هذا الأمر، والآخر خاص بصندوق الأموال.

5- أن الأموال الفائضة هي ملك لصندوق المال وليس للشركة التي تدير المال أن تأخذ منه شيء، وفي حالة التصفية فإن الأموال ترد إلى أصحابها.

6- الاشتراك الذي يدفعه الأعضاء قابل للتغيير، فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الاشتراك، طولب الأعضاء بدفعات تكميلية لتغطية التعويضات، وإذا نقصت التعويضات المستحقة من الاشتراكات، فيكون هناك تضامن بين المشتركين فيتحمل الموسر نصيب المعسر.

الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني

لا شك أن هناك فروق بين التأمين التجاري والتعاوني، وقد ذكر الفقهاء بعضًا منها:

أولًا: أن شركة التأمين التجاري تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله لحسابها، فهي مالكة لأموال التأمين، أي الأقساط وعوائد استثمارها، بالإضافة إلى حقوق مساهميها، وهي تقوم بعمليات الاستثمار لحسابها وعلى مسؤوليتها، أما شركة التأمين التعاوني فإنها تستثمر أموال التأمين لحساب حملة الوثائق، أو جماعة المشتركين، وعلى

(1) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة للصديق الضرير (31).

(2) نظام التأمين الإسلامي (21).
مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع عشر لسنة 1407هـ.

ISSN: 2462-2508

مسؤوليتهم، فهم وحدهم دون مساهمي الشركة، إلا ما شرطوه منه للشركة باعتبارها مضاربًا، فشركة التأمين التعاوني تعتبر وكيلة عن حساب التأمين، أو عن هيئة المشتركين، فلا يعقد العقد باسمها، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا تدفع من مالها شيئًا إلا على سبيل القرض الحسن (1).

ثانيًا: أن التعويض في التأمين التجاري مقابل أقساط التأمين، فيترتب على ذلك تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، فالهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، فإن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر، ولابد فيه من أكل المال بالباطل، أما التعويض في التأمين التعاوني فيصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طُلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض (2).

ثالثًا: أن الهدف الأساسي من التأمين التجاري هو الربح المادي، فالمال الفائض من التأمين يكون من نصيب الشركة، أما التأمين التعاوني فلا يهدف للربح المادي البحت، فإن ما يفيض من الأموال في التأمين يرد إلى المؤمن له لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع، ويهدف إلى تفتيت الأخطار وينص ذلك في العقد (3).

رابعًا: أن المستأمنون في شركات التأمين التجاري لا يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم؛ أما المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء، فيحق لهم الحصول على الأرباح من عمليات الاستثمار (4).

خامسًا: أن في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما التأمين التعاوني فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم ويتم التعويض بحسب المال المتوفر من اشتراكات الأعضاء، لذلك فالمؤمن له يشعر بالطمأنينة وقوف الآخرين معه (5).

سادسًا: أن في التأمين التجاري لا يوجد التزام تام بأحكام الشريعة الإسلامية في العقود ولا في التأمين ولا في الاستثمار والتعامل مع البنوك، أما التأمين التعاوني فإنه يوجد التزام في كل أنشطتها بالشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (6).

---

(1) أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور حسين حسان (43).

عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، للدكتور أحمد شرف الدين

(2) وقفات في قضية التأمين (2).

(3) فتوى رقم (42) من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

(4) فتاوى التأمين، ص105.

(5) وقفات في قضية التأمين (21).

(6) عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، للدكتور أحمد شرف الدين .

ISSN: 2462-2508

سابعًا: أن شركة التأمين التجاري لا تهتم بالحلال والحرام في طرق استثمار المال، أما شركة التأمين التعاوني فلا تستثمر مالها فيما حرمه الشرع الإسلامي، لوقوعها تحت إشراف رقابة شرعية إسلامية [1].

الفصل الثاني

التأمين في ضوء السنة النبوية

المبحث الأول

حكم التأمين التجاري في ضوء السنة النبوية

لم يكن التأمين معروفًا في السابق، لذلك لم يرد فيه نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أقوال الصحابة والأئمة المجتهدين.

واختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: التأمين التجاري غير جائز:

ويعتبر ابن عابدين ت1252هـ أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، وأطلق عليه اسم (سوكرة) وأفتى بأنه عقد لا يحل، حيث قال: مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة، وتضمين الحربي ما هلك في المركب. وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون مالًا معلومًا لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق، أو نهب أو غير ذلك، فيكون ذلك الرجل ضامن له بمقابل ما يأخذه من المال [2].

وقد أفتى كذلك بعدم جواز التأمين التجاري: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [3]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [4]، وقد أبطله أكثر العلماء والفقهاء مثل: الشيخ محمد أبو زهرة [5]، وأحمد إبراهيم [6]، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن عديان، والشيخ عبدالله بن قعود [7].

القول الثاني: التأمين التجاري جائز:

وبه قال القلة من الفقهاء، ومنهم الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء، وعلي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، وعبدالله بن زيد آل محمود [8]، وغيرهم.

أدلة أصحاب القول الأول من القرآن الكريم والسنة النبوية:

(1) فتاوى التأمين، ص105.

(2) حاشية ابن عابدين رد المحتار (170/4).
عقود التأمين، حقيقتها وحكمها، حمد الحماد (72/1).
عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية، محمد الجرف (27).

(3) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في 1398/8/10هـ.

(4) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 55 في 1397/4/4هـ.

(5) نظام التأمين للدكتور مصطفى الزرقاء (8).

(6) فقه السنة (370/3).

(7) فتاوى اللجنة الدائمة 1(157/13).

(8) نظام التأمين، د. مصطفى الزرقاء (8).
مبادئ التأمين التجاري، إبراهيم عبد ربه (48).

ISSN: 2462-2508

1- الاعتماد على الغرر، والغرر هو: الجهالة أو الخطر أو الخداع، والمراد: بيع مالا يعلم وجوده وعدمه، أو قلته وكثرته، أو لا يقدر على تسليمه [1].

وعرفه الجرجاني: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أو لا [2].

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا ۚ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ) سورة لقمان (33).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [3]، فهو عقد مبني على جهالة، والخطر فيه احتمالي يمكن وقوعه أو لا، والغرر يدخل في عقد التأمين، لأن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه، ولا مقدار ما يعطي، إذ ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وكذلك الحال بالنسبة للمستأمن، فكل من العوضين مجهول بالنسبة لطرفي العقد [4].

2- أن التأمين التجاري بجميع صوره أكل لأموال الناس بالباطل، لأن نسبة ما يعاد إلى الناس قليلة جدًا، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) سورة النساء آية (29)، وفيه مفسدة للمسلمين لانتشار العداوة والبغضاء بين الأفراد في المجتمع المسلم [5].

كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[6].

3- لكونه قائم على الربا المحرم بالقرآن الكريم والسنة النبوية، قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ سورة البقرة آية (275)

ويشتمل التأمين على: ربا الفضل، ويتمثل في عدم تساوي ما يأخذه المؤمن مع ما يدفعه للمستأمن، ويشتمل على ربا النسيئة ويتمثل في أن مبلغ التأمين قد يتأخر دفعه عن العوض المقابل له وهو القسط [7].

كما روى ابن مسعود أن النبي صلّى الله عليه وسلّم (لعن آكل الربا وشاهديه وكاتبه) [8].

4- لكونه قائم على القمار وهو الميسر المحرم بنص القرآن، كما قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

(1) القاموس الفقهي (272/1).

(2) التعريفات (161/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، (1153/3).

(4) الغرر وأثره في العقود (662).

(5) عقود التأمين حقيقتها وحكمها (75/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم (2564).

(7) عقود التأمين حقيقتها وحكمها (78/1).
معاملات مالية معاصرة (65).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (1597).

ISSN: 2462-2508

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائدة آية (90).

كما روى بريدة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) [1].

لأنه عبارة عن لعبة حظ، فالمستأمن قد يدفع أقساط التأمين طيلة مدة العقد، ولا يحدث أي خطر، فتذهب أمواله سدى، وقد يتعرض للخطر فتدفع الشركة أضعاف ما دفع من القسط دون مقابل [2].

أدلة أصحاب القول الثاني من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أن الأصل في العقود الإباحة ولا تحرم إلا بنص وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) سورة المائدة آية (1).

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على ذلك: كما قال صلّى الله عليه وسلّم الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم) [3].

وقال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) [4].

وهو عقد يشبه الكثير من العقود الفقهية التي أباحها الفقهاء، مثل عقد الموالاة [5].

وعقد الموالاة: هو قول الرجل للآخر: ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت.

ومعناه يتوسع أكثر:

أن يقول شخص مجهول النسب لآخر أنت وليي تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت، وأن يتفق شخص من غير العرب قد أسلم مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى مولاه، ويلتزم غير العربي أن يرثه مولاه العربي إذا لم يكن له وارث.

وجه الشبه:

أن العربي يتحمل جناية غير العربي بعقد الموالاة، مقابل الإرث، والمؤمن يتحمل جناية المستأمن نظير ما يدفعه من أقساط التأمين.

فعقد التأمين يشبه عقد الموالاة من حيث اشتمال كل منهما على التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن اللعب بالنيرد، رقم (4939).

(2) التأمين، شوكت عليان (170).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الغراء (220/4)، رقم (1726) وهو حديث حسن غريب.

(4) رواه الدار قطني في كتاب الرضاع (183/4) والطبراني في الكبير (221/22).

(5) المراد بعقد الموالاة: قول الرجل للآخر: ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. وهو يشبه عقد التأمين من حيث اشتمال كل منهما على التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه.

انظر عقود التأمين، حقيقتها وحكمها (86/1).

ISSN: 2462-2508

وأنه قائم على التعاون والتخفيف من حدة الخسائر والمصائب، وتحقيق الأمان والاطمئنان للأفراد، ومساعدة الآخرين، وهذه الأنواع من العقود أصبحت من ضرورات التجارة والصناعة والمواصلات العصرية، ودرأ أخطارها، فالتأمين فكرة تعاونية لترميم الأضرار والمخاطر الكبيرة، وهذا ما حثت عليه الشريعة الإسلامية [1].

ترجيح الباحثة:

من خلال المناقشة تترجح الحرمة لهذا النوع من التأمين، وهو التأمين التجاري، للأسباب الآتية:

1) يظهر في التأمين التجاري بشكل واضح الغرر، والربا، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل، وتلك أمور حرمها الإسلام وهي مفسدة لعقود المعاوضات، وتثير العداوة والبغضاء بين افراد المجتمع المسلم.
2) يظهر في التأمين ظلم وافتراء واستغلال على طرف ما، فإما يكون الظالم شركة التأمين، أو المستأمن أو العكس وهذا أمر مرفوض في الشريعة الإسلامية.
3) نظرًا لآن أغلبية العلماء المعاصرين أجمعوا على تحريمه، وضرره على الفرد والمجتمع المسلم، وذلك بعد استدلالهم بأدلة قوية وحجج واضحة.
4) في قول أصحاب القول الثاني أن الأصل في العقود الإباحة، ولا تحرم إلا بنص فهذا لا ينطبق عليه لأنه إذا تعارض دليل الإباحة مع التحريم قدم دليل التحريم.
5) في قول أصحاب القول الثاني أن التأمين التجاري يشبه عقد الموالاة، هذا قول غير صحيح، لأن التأمين التجاري يهدف في الأصل إلى الربح والاستغلال، لأنه عقد معاوضة لا يقصد منه إلا ذلك، بينما الموالاة من عقود التبرع التي يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها، ولا يكون هدفها الربح المادي [2].

أما عقد التأمين التجاري فهو استغلال وظلم فأدى ذلك إلى حرمته.

والله أعلم والحمدلله رب العالمين.

المبحث الثاني

حكم التأمين التعاوني وأدلته من السنة النبوية والترجيح

اتفق كثير من علماء الأمة الإسلامية وفقهائها بجواز التأمين التعاوني، ومنهم: المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي [3]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [4]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [5]، وكذلك الشيخ الدكتور/ مصطفى الزرقاء [6] وغيره من العلماء المعاصرين، باستثناء

(1) نظام التأمين، د. مصطفى الزرقاء (62).
(2) عقود التأمين حقيقتها وحكمها (79/1).
(3) المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 1398هـ.
(4) المجمع الفقهي الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (2/9) سنة 1406هـ.
(5) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 1399/2/30هـ.
(6) نظام التأمين، د. مصطفى الزرقاء (8).

ISSN: 2462-2508

الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه [1]،ولم تتمكن الباحثة من الوصول إلى علماء غيره قالوا بعدم جواز التأمين التعاوني، من خلال اطلاعها إلى مؤلفات العلماء الباحثين في التأمين مثل: الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور محمد بلتاجي والدكتور محمد الدسوقي والدكتور حسين حامد حسان والدكتور أحمد شرف الدين والدكتور علي القره داغي وغيرهم.

فهناك إجماع للعلماء والفقهاء في الزمن المعاصر بجواز التأمين التعاوني وهو ما يسمى بالتكافلي والإسلامي، وكانت حجتهم في ذلك: دعوة الإسلام إلى التعاون والتكاتف بين المسلمين، وإلى تفريج كرباتهم، وحتى يتميز الإسلام عن غيره فيصبح دين الأمان والاطمئنان وراحة البال، تحقيقًا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة المائدة آية (2) وقوله: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) سورة آل عمران آية (103)، وقد استشهد بعض العلماء بوقائع حدثت في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، [2]، وهي شبيهة بمعنى التأمين التعاوني ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم :" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" [3].

وحديث جابر بن عبدالله أنه قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعثًا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تُغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة، فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما [4].

وحديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم : عن النعمان بن بشير عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: (مثل المؤمنين

(1) التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان (23).

(2) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، عبدالله النجار (35).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهر والعروض (138/3)، مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (1944/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهر والعروض (137/3) وباب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا (166/5).

ISSN: 2462-2508

في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1].

وعن أبي موسى الأشعري عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) [2].

وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [3].

وجه الاستدلال:

يظهر التأمين التعاوني في تلك الوقائع من خلال الحديث الأول:

أن الأشعريين إذا شعروا بقلة الزاد والطعام، جمعوا جميع الطعام الموجود عندهم واقتسموه بينهم بالتساوي، وذلك من باب التكافل والتعاطف مع بعضهم.

ويظهر التأمين التعاوني من خلال الحديث الثاني:

أن جيش أبا عبيدة بن الجراح عندا قل زادهم وطعامهم، جمعوا ما عندهم، ثم اقتسموه بالتساوي، من باب التكافل والشعور بالغير.

ويظهر التأمين التعاوني من خلال الاستدلال الثالث:

أن إعانة المسلم لأخيه ماديًا أو معنويًا من أفضل القربات عند الله سبحانه وتعالى، وإن دفع التعويضات للمتضررين من المشتركين في التأمين الإسلامي يعد تطبيقًا عمليًا للتعاون المادي الذي حدثت عليه هذه الأحاديث الشريفة.

ترجيح الباحثة:

لقد اتفق العلماء والفقهاء المعاصرين على أن التأمين التعاوني وهو الغير هادف للربح جائز شرعًا، فهو التأمين الخيري القائم على الزكوات، والصدقات، والوصايا، والديات ونحوها، وهو يعتبر من صميم التعاون الذي تأمر به الشريعة الإسلامية، وتحض عليه في نصوصها الأساسية من الكتاب والسنة النبوية، وقد رأت الباحثة جواز التأمين التعاوني لقوة أدلته، وحجته، وإجماع العلماء عليه، وكونه باب للتعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع المسلم، وبعيدًا عن أخذ أموال الناس بالباطل، والطرق الغير مشروعة.

وتكمن أهميته في عدة أمور:

1- توفير الأمان وراحة البال من خلال تخفيف درجة القلق والخوف لدى الأفراد وأصحاب الأموال، بما يوفره من ضمان لتوفير التعويضات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار معينة.
2- المحافظة على المستوى المعيشي للأفراد دون اللجوء إلى طلب المساعدة من الغير.
3- يعد من مصادر تمويل المشروعات الاستثمارية، ودعم المشاريع الاقتصادية والمالية والاستثمار بها، وتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4- يعتبر البديل عن التمويل التجاري، بما فيه من ظلم واستغلال.
5- يحترم أصول التعامل الإسلامي، بإشراف هيئة رقابية شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (5688).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، رقم (6026).

(3) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، (2000/4) رقم (67).

ISSN: 2462-2508

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بملخص حكم التأمين

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال، كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبدالله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد:

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ. من جواز التأمين التعاوني بدلًا عن التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفًا للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النَساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ

ISSN: 2462-2508

هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين. ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيًا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثًا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية. فلا شك أن مشاركة الأهل في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل.

رابعًا: أن صور الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بجور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. الخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة، كالمهندسين والأطباء والمحامين.. الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها أو اطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

ISSN: 2462-2508

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين لقد انتهيت ولله الحمد والمنة من كتابة هذا البحث عن التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج أهمها:

1- المراد بمفهوم التأمين عامة.

2- التأمين التجاري والتعاوني.

3- الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني.

4- حكم التأمين التجاري والتعاوني في السنة النبوية.

5- أقوال الفقهاء في التأمين التجاري والتعاوني.

6- ترجيحي لحكم التأمين التجاري والتعاوني بناء على أدلة معينة.

وأخيرًا أدعو الله العلي القدير أن يوفقنا لكل ما فيه خير وصلاح والحمدلله رب العالمين.

فهارس المصادر والمراجع

القران الكريم.

1) أبحاث هيئة كبار العلماء، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة الإسلامية،2003م.
2) أسس التكامل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، الطبعة الأولى، دار سبل السلام، مصر،2000م.
3) أصول قانون التأمين الاجتماعي، حسام الدين الأهواني، ط1، دار النهضة، مصر، 1422هـ.
4) التأمين، شوكت عليان، الطبعة الأولى، دار الرشيد، الرياض، 1414هـ/1993م.
5) التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1414هـ/1993م.
6) التأمين التجاري والاجتماعي، إبراهيم عبدربه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005م.
7) التعريفات، الجرجاني، الطبعة الخامسة، دار الفكر، مصر، 1385هـ.
8) الجامع الصحيح، صحيح البخاري، إدارة المطبوعات المنيرية لصاحبها محمد الدمشقي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
9) الجامع الصحيح المسمى، صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
10) حاشية رد المحتار، زين عابدين، طبعة منقحة ومصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات الإسلامية، دار الفكر، بيروت، 1982م.
11) الخطر في التأمين البحري، د. محمد سمير الشرقاوي، الطبعة الأولى، الدار القومية، مصر، 1966م.
12) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى الشنقيطي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، 2004م.
13) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.
14) عقود التأمين حقيقتها وحكمها، حمد عبدالعزيز الحماد، الطبعة الثالثة، دار ثقيف، الرياض، 1409هـ/ 1988م.
15) عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، أحمد السعيد شرف، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 2001م.

ISSN: 2462-2508

16) عقود من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، الطبعة الأولى، مكتبة البلد الأمين، مصر، 1421هـ/2000م.
17) عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية، محمد سعدو الجرف، الطبعة الأولى، دار العلوم، بيروت، 1425هـ.
18) عقد التأمين في القانون المدني، خالد رشيد القيام، الطبعة الأولى، دار العلم، الأردن، 2002م.
19) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، عبدالله النجار، الطبعة الأولى، دار النهضة، 2007م.
20) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الدكتور الضرير، الطبعة الثانية، مجموعة دلة البركة.
21) فتاوي اللجنة الدائمة (1)، الطبعة الثالثة، دار المؤيد، الرياض، 1936م.
22) فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية، الطبعة الرابعة، دار الريان، الرياض، 1952م.
23) فتاوى التأمين في لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، 1965م.
24) فقه السن، سيد سابق، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، مصر، 1957م.
25) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م.
26) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، دار الجيل، مصر، 1371م.
27) كتابة عقود التأمين من الناحية التأمينية والقانونية، جمال الحكيم، الطبعة الأولى، دار البشائر، 2007م.
28) لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الخامسة، دار القلم، بيروت، 1385هـ.
29) مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصول الفقه من أصوله الفقهية، محمد رواس قلعة جي، الطبعة الرابعة، دار النفائس، بيروت، 2000م.
30) مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع عشر سنة 1407هت.
31) محاضرة التأمين ضرورة حياتية للدكتور محمد الدروبي، المركز الثقافي العربي، دمشق.
32) نظام التأمين، د. مصطفى الزرقاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة السورية، دمشق، 1997م.
33) نظام التأمين الإسلامي، د. عبدالقادر جعفر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1200م.
34) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الرابعة، دار النفائس، 1992م.
35) معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، مصطفى هني، الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، 1995م.
36) معاملات مالية معاصرة، د. محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمي، مصر، 1389هـ.
37) الموسوعة الحرة على الإنترنت.
38) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 2001م.
39) وقفات في قضية التأمين، سامي السويلم، الطبعة الأولى، دار البشائر، 2005م.